

تعميم رقم ٢٠٢٠/٣٥

الى جميع الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات العامة المعنية والبلديات
بشأن مكافحة ظاهرة تخزين المحروقات

عطفاً على التعميم رقم ٢٠٢٠/٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣، والذي يُطلب فيه من جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات اجراء الكشف اللازم على مستودعاتها وأمكنة تخزين أي مواد كيميائية، سريعة الاشتعال متفجرة سامة أو خطيرة، وإيداع النتيجة النيابة العامة التمييزية بموجب جداول تتضمن نوعية تلك المواد وكمياتها وامكنة تخزينها، ليصار الى تكليف من يلزم للكشف عليها والتثبت من وضعها وحالتها واستيفائها للشروط العلمية المطلوبة،

وبعد انتشار ظاهرة تخزين المحروقات لدى الشركات الخاصة والافراد لأهداف مختلفة،

وبالنظر لتداعيات هذا التخزين الخطر وما ينتج عنه من حوادث،

يُطلب من جميع الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات العامة المعنية والبلديات إتخاذ أقصى الإجراءات والتدابير الحازمة التي تحول دون إنتشار هذه الظاهرة، بما تحمله من تداعيات خطيرة على السلامة العامة وعلى حياة المواطنين وأمنهم.

بيروت، في ٢٠٢٠/١٠/١٠

رئيس مجلس الوزراء


حسنان دياب